المحيل المحتال عليه بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل
اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمته
وسعة لا تبطل باخذ ما عنده من عين كالمغصوب والوديعة او عليه والمبطل
تعلقه واما الثاني فان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال
عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه لا يقبل قول المحيل احلت
بدين لي عليك للمحتال عليه اذا طلب مثل ما حال يعني رجلا حال رجلا على اخر بالف
فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الواقع الالف من المحيل فقال المحيل احلت
بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من
المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه
دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال
للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لك عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما
قبضته من فلان فاني احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر
فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه اليه اقرارا منه بان عليه
دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة يجبر المحتال اذا ادى المحيل فلم يقبل
لاحتمال دعوى المطالبة الى المحيل بالنوى احال غريمه على رجل على ان يعطيه من داره
[illegible] المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال لما يقدر
على ايفائه لا [illegible] يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل
البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطوا من ثمن
دار المحيل لا اي لا تصح لانه لا يقدر على بيعها الاداء امره بالبيع ثم يصح لوجوده
القدرة على البيع والاداء باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع
بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة يكون على الاملاء والاحسن

فصل فصل

[illegible]

قضاء فصار كشرط الجودة به لا حكما احكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا
ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق كتاب المضاربة وجه المناسبة
بين الكتابين وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة هي لغة
مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير
في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر
وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة
او خذ هذا المال واعمل به على ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ
تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع
الاول انها ايداع اولا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة
بخلاف المقبوض على سوم الشرى لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة
وتوكيل عند عمله لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال
وشركة بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على ربح لانه يحصل بالمال والعمل
فيشتركان فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصلته
اجازته بعده اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال
لم يجز وكذا المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت فان الواجب للمضارب اجر المثل كالاجارة
الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب
اجر المثل فلا ربح له لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما
فسدت صارت اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة
مطلقا اي سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد مر
ولا ضمان فيها اي المضاربة الفاسدة كالصحيح لانه امين فلا يكون ضمينا واما
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل فقرض وانما غير اسلوب
الوقاية حيث لم يعد البضاعة والقرض في سلك الايداع وغيره لما يرد عليه من قول
صدر الشريعة ان المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح بضاعة او قرضا وشرطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)